

تعميم رقم ٢٠٠٩/٥ صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات صلاحية الهيئة المنظمة للاتصالات في إدارة الترخيم

لما كان قانون الإتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢ لاسيما المادة ٥ فقرة ١ (إنشاء النظام الترخيمي وإدارته) والمادة ٣١ منه (إدارة الترخيم) قد نصّ على أنّ الهيئة المنظمة للاتصالات هي المرجع الوحيد الخول إنشاء النظام الترخيمي وإدارته بما يؤمن حصول مقدمي خدمات الإتصالات العامة على الأرقام التي يحتاج إليها المشتركون والمستخدمون لهذه الخدمات.

وبما أن الهيئة قد أصدرت مخطط الترخيم الوطني ونظام إدارة الترخيم المنشورين على موقعها الإلكتروني.
لذلك،

تطلب الهيئة من وزارة الاتصالات ومشغلي الهاتف الخليوي وكافة مقدمي خدمات الإتصالات العامة وجوب الرجوع إلى الهيئة المنظمة للاتصالات في كل ما يتعلق بطلبات أرقام جديدة لا سيما في ما يتعلق بتخصيص أرقام ثابتة، خلوية ومختصرة.

كما تلفت الهيئة الانتباه إلى أن أي تخصيص لأرقام دون الرجوع إليها أو أي استعمال لأرقام غير مخصصة من قبلها سوف يؤدي إلى إلغاء التخصيص وتعريض الجهة المسؤولة إلى الملاحقة القانونية.

بيروت في ٩ نيسان ٢٠٠٩

د. كمال شحادة

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات